

الفقه على المذاهب الأربعة

- فأما تعريف الماء الطهور فهو كل نزل من السماء أو نبع من الأرض ولم يتغير أحد أوصافه الثلاثة وهي " اللون . والطعم . والريح " .
- بشيء من الأشياء التي تسلب طهورية الماء ولم يكن مستعملا (المالكية . قالوا : إن استعمال الماء لا يخرج عن كونه طهورا فيصح الوضوء .
- والغسل بالماء المستعمل ولكن يكره فقط) وسيأتي بيان الأشياء التي تسلب طهورية الماء والأشياء التي توجب استعماله